الجمع المعرف بلام الجنس

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الجمع المعرف بلام الجنس
الكلمات المفتاحية – الجمع ، الجنس ، المعهود**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الجمع المعرف بلام الجنس**

 **.عنوان المقال II**

**لا خلاف بين العلماء في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك  معهود، سواء كان معهود ذكري أو معهود ذهني، أما إذا لم يكن هنا معهود، فقد قال الإمام الرازي: إنه للاستغراق خلافًا للواقفية وأبي هاشم، واستدل الإمام الرازي على أنه للاستغراق بوجوه:**

**الوجه الأول: أن الأنصار -رضوان الله عليهم- لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر -رضي الله عنه- بقوله: ((الأئمة من قريش))، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحَّت تلك الدلالة؛ لأن قوله: ((الأئمة من قريش)) لو كان معناه: بعض الأئمة من قريش؛ لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، أما كون الأئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم.**

**وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال لأبي بكر -رضي الله عنه- لما هم باقتتال مانعي الزكاة "أليس قال النبي: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) احتج عليه بعموم اللفظ، ثم لم يقل أبو بكر -رضي الله عنه- ولا أحد من الصحابة: إن اللفظ لا يفيد العموم، بل عدل إلى الاستثناء، فقال -رضي الله عنه: أليس أنه -عليه السلام- قال: ((إلا بحقها))؟ وإن الزكاة من حقها.**

**الوجه الثاني: قالوا فيه: إن هذا الجمع يؤكَّد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق، أما أنه يؤكّد بما يقتضي الاستغراق فلقوله تعالى: [الحجر: 30]، وأما أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق، فهذا ثابت بالإجماع، وأما أنه متى كان كذلك؛ وجب أن يكون المؤكد في أصله للاستغراق، فلأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكيد إجماعًا، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتًا في الأصل، فلو لم يكن الاستغراق حاصلًا في الأصل وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداءً؛ لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذا الحكم الأصلي، بل في إعطاء حكم جديد فكانت مبنية للمجمل لا مؤكدة له.**

**وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة علمنا أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلًا في الأصل، فإن قيل: هذا الاستدلال على خلاف النص؛ لأن سيبويه نص على أن جمع السلامة للقلة، وما يكون للقلة لا يكون للاستغراق، ثم ينتقد بجمع القلة في أنه يجوز تأكيده بهذه المؤكدات، وأيضًا فعند الكوفيين يجوز تأكيد النكرات كقولهم قد سرّت البكرة يوم أجمع، والنكرة لا تفيد الاستغراق، والجواب عن هذا: أنه لا بد من التوفيق بين نص سيبويه وبين ما ذكرناه من الدليل، فنصرف قول سيبويه إلى جمع السلامة أي: الجمع السالم إذا كان مذكرًا، وما ذكرناه من الدليل إلى الجمع المعرف، ونمنع جواز تأكيد جمع القلة، وكذا تأكيد النكرات على قول البصريين.**

**الوجه الثالث: قالوا فيه: إن الألف واللام إذا دخلا في الاسم صار معرفة، كذا نقل أهل اللغة، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة وإنما تحصل المعرفة عند إطلاقه بالصرف إلى الكل، وذلك لأن معناه معلوم للمخاطب، وأما الصرف إلى ما دونه فإنه لا يفيد المعرفة؛ لأن بعض الجموع ليس أولى من بعض؛ فكان مجهولًا.**

**فإن قلت: إن أفاد جمعًا من هذا الجنس، فقد أفاد تعريف ذلك الجنس.**

**قلت: هذه الفائدة كانت حاصلة بدون الألف واللام، لأنه لو قال: رأيت رجالًا؛ أفادت تعريف ذلك الجنس وتمييزه عن غيره، فدل على أن الألف واللام فائدة زائدة، وما هي إلا الاستغراق.**

**الوجه الرابع: أنه يصح استثناء أي واحد كان منهم، وذلك يفيد العموم على ما تقدم.**

**الوجه الخامس: الجمع المعرف في اقتضاء الكثرة فوق المنكر لأنه يصلح انتزاع المنكر من المعرف، ولا ينعكس، فإنه يجوز أن يقال: رجال من الرجال، ولا يجوز أن يقال: الرجال من رجال، ومعلوم بالضرورة أن المنتزع منه أكثر من المنتزع، وإذا ثبت هذا فنقول: المفهوم من الجمع المعرف إما الكل أو ما دونه. والثاني باطل؛ لأنه ما من عدد دون الكل إلا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف، وقد علمت أن المنتزع منه أكثر، ولمَّا بطل ذلك؛ ثبت أنه للكل.**

**أما القائلون بأنه ليس للاستغراق فقد احتجوا على ذلك بأمور:**

**الأول: لو كانت هذه الصيغة للاستغراق لكانت إذا استعلمت في العهد لزم منه إما الاشتراك وإما المجاز، ومعلوم أن كل من الاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، فوجب إلا يفيد الاستغراق ألبتة.**

**وأُجيب عن ذلك: بأن الألف واللام للتعريف، فينصرف إلى ما السامع به أعرف، فإن كان هناك عهد فالسامع به أعرف، وانصرف إليه، وإلا لم يكن هناك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض؛ لأن الكل واحد والبعض كثير مختلف، فانصرف إلى الكل، وأيضًا لا يبعد أن يقال: إذا أريد به العهد؛ كان مجازًا إلا أنه لا يُحمل عليه إلا بقرينة، وهي العهد بين المتخاطبين وهذا أمارة المجاز.**

**الثاني: بقولهم لو كان قولنا: رأيت كل الناس أو بعض الناس، خطأ؛ لأن الأول تكرير والثاني نقل، أي: أنه لو كان الجمع المعرف بالألف واللام للاستغراق؛ لكان قولنا: رأيت كل الناس أو بعض الناس، خطأ، لأن الأول حينئذ يكون تكرار، والثاني يكون نقل.**

**وأُجيب عن ذلك: بأن دخول لفظتي الكل والبعض لا يكون تكرارًا ولا تكريرًا ولا نقدًا، بل يكون تأكيدًا أو تخصيصًا.**

**الثالث: بأنه يقال: جمع الأمير الصاغة مع أنه ما جمع الكل، والأصل في الكلام الحقيقة، فهذه الألفاظ حقيقة في ما دون الاستغراق، فوجب ألا تكون حقيقة في الاستغراق دفعًا للاشتراك.**

**ويُجاب عن ذلك: بأن ذلك تخصيص بالعرف كما في قوله من دخل داري أكرمته، فإنه لا يتناول الملائكة واللصوص.**

**ذكر الإمام الزركشي -رحمه الله- في كتابه (البحر المحيط) عن القاضي عبد الوهاب أنه قال في (الإفادة): اختلف في الألف واللام على ثلاثة مذاهب:**

**أحدها: أنه يحمل على معهود كان، وإن لم يكن حُمل على الجنس وهو قول أكثر الفقهاء.**

**الثاني عكسه أنها تحمل على الجنس إلا أن يقوم على العهد.**

**الثالث: أنه يُحمل عند فَقْد العهد على الجنس من غير تعميم، وفيه خلاف آخر وهو أنه لا بد من عهد، وإن لم يصح دخولها وإن لم يسبقه عهد فهي للعموم عند معظم العلماء، قاله ابن برهان، وقال ابن الصباغ: إنه إجماع أصحابنا، وحكى عن الجبائي أن لا تقتضي الاستغراق، قال ابن السمعاني: سواء جمع السلامة والتكثير كقوله تعالى: {ﮉ ﮊ ﮋ } [التوبة: 17].**

**وقال سليم الرازي في (التقريب): سواء المشتق وغيره كالمسلمين والرجال، وقال غيره: سواء كان للقلة كالمسلمين والمسلمات أو للكثرة كالعباد والرجال، وحكى أبو الحسين البصري في المعتمد عن أبي علي الجبائي، وجماعة من الفقهاء مثل ذلك. وحكي عن أبي هاشم أنه يفيد الجنس لا الاستغراق، وحكاه الإمام السمرقندي عن أبي علي الفارسي وأبي هاشم، قال: وحكي عنه فرق بين المفرد والجمع، فقال: وفي المفرد يُصرف إلى مطلق الجنس من غير استغراق إلا بدليل.**

**وحكاه المازني عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو غريب، قال: وقالوا في قوله تعالى: {ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ } [الانفطار: 14] إنه يُستوعب من حيث دخول الألف واللام، ثم أنكر إلكيا الهراسي هذا؛ فقال: الألف واللام معناه في (لسان العرب): تعريف العهد لا غير، هكذا قال سيبويه: وأن الألف الأصل لما كان ساكنة ولم يتوصل إلى النطق بها، وأن حرف التعريف هو اللام؛ فثبت إلا يصير عامًّا ومستوعبًا بدخول الألف واللام، وقد كان ولم يكن مستوعبًا قبل دخولها، ولو كان مفيدًا للاستيعاب؛ لما صح دخوله على الأسماء المفردة، لأن معناه لا يتغير بكون الاسم مفردًا أو مجموعًا، كما لا يتغيّر معنى سائر الحروف.**

**قال: ولذلك زعم المحققون بأن عموم قوله تعالى: {ﭟ ﭠ } [المائدة: 38] وكذلك قوله تعالى: {ﭛ ﭜ } [النور: 2] في معناه، وهو ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعليل، وهو أقرب من ادعاء العموم من لفظه، ولعل إلكيا بنى هذا على أرباب الخصوص، فإنه قال بعد ذلك: الصحيح أن هذه الألفاظ للعموم.**

**ونبه أبو الحُسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم وإن لم يجعله مستغرقًا من جهة اللفظ فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له؛ كقوله تعالى: {ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ } فإنه يُفيد أنهم في الجحيم لأجل فجورهم؛ فوجب أن يكون كل فاجر كذلك لأنه خرج مخرج الزجر، هذا كله إذا قام الدليل على أنه لم يرد للعهد، فإنه أشكل الحال واحتمل كونها للعهد أو للاستغراق أو الجنس، فلم يصرحوا فيه بنقل صحيح، ويخرج من كلامهم ثلاثة مذاهب وظاهر كلام بعضهم إنها تُحمل على العهد، وبه صرح ابن مالك من النحويين، وظاهر كلام أكثر الأصوليين أنها تُحمل على الاستغراق لعموم فائدته ولدلالة اللفظ عليه.**

**قال صاحب (الميزان): نقلًا عن أبي بكر السراج النحوي إذا تعارض جهتا العهد والجنس يُصرف إلى الجنس، وهو الذي أورد الماوردي والروياني في أول كتاب البيع، قال: لأن الجنس يدخل تحت العهد، والعهد لا يدخل تحت الجنس.**

**القول الثالث: أنه مجمل لأن عمومه ليس من صيغته بل من قرينة، وهي نفي المعهود؛ فيتعين الجنس لأنه لا يخرج عنهما، وهو قول الإمام الحرمين، وتبعه ابن القشيري، وقال إلكيا الهراسي: إنه الصحيح لأن الألف واللام للتعريف، وليست إحدى جهتي التعريف بأولى من الثانية، فيكتسب اللفظ من جهة الإجمال الاستواء بالنسبة إليهما، يقول الإمام الزركشي: وما ذكره إمام الحرمين قد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن بعض أصحابنا، وقال قبله: إنه المذهب أنه عام، ولا يصار إلى غير العموم إلا بدليل.**

**ويخرج من كلام ابن دقيق العيد المذهب الرابع، فإنه قال في شرح العنوان: وعندنا أن هذا مختلف باختلاف السياق ومقصود الكلام، ويُعرف ذلك بقرائن ودلائل منه، وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه، وكلام الأصوليين فيه مضطرب، ومن أخذ بظواهر عباراتهم حكى في ذلك قولين قد صرّح بهما بعض متأخري الحنفية، فقال: الأصل هو العهد الخارجي؛ لأن حقيقة التعيين وكمال التمييز، ثم الاستغراق؛ لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدًّا، والعهد الذهني موقوف على قرينة البعضية، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق؛ حيث لا عهد في الخارج خصوصًا في الجمعية، هذا ما عليه المحققون.**

**وقيل: العهد الذهني مقدم على الاستغراق، بناء على أن البعض متيقن، وهذا معارض، فإن الاستغراق أعمّ فائدة، وأكثر استعمالًا في الشرع، وأحوط في أكثر الأحكام، أعني: الإيجاب، والندب، والتحريم، والإباحة، وكذلك الكراهة وأن البعض أحوط في الإباحة، ومنقوض بثبوت الماهية، فإنه لا يوجد بدون الماهية، وقد جعلوه متأخرًا عن الاستغراق بها على أنه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على ما يفيده الإثم بدون اللام، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة على إرادة عهد في أن العهد مراد، أم لا، هل يُحمل على العموم أما لا؟.**

**وذكر الماوردي في كتاب الإيمان من (الحاوي) عند الكلام فيما إذا حلف لا يشرب ماء النهر: أن الألف واللام يستعملان تارة للجنس وتارة للعهد، وأنه حقيقة فيهما، فإن قيل: إن كانت القرينة تصرف إلى العهد وتمنع من الحمل على العموم؛ فهلَّا جعلتم العام بالألف واللام مصروفًا إلى العهد بقرينة السبب الخاص، وقلتم: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، أُجيب: بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه لا يُراد لا أن غيره ليس مراد، فنحن نعمل بهذه القرينة، ونقول: دلالة هذا العام على محل السبب قطعية، وعلى غيره ظنية؛ إذ ليس في السبب ما يثبتها ولا ما ينفيها.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**